بشهادته فيه ورسمه على الموكل المذكور وهو بحال الاحوال في
الموصوفة وعرف به تاريخ وتفصيل في شراء الوكيل لموكله
اشترى فلان وهو نائب في الشراء ودفع الثمن عن موكله
فلان ولا حق له معه فيه ثمن ولا مثمون من فلان جميع كذا بثمن
قدره كذا قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور وابراه منه
وحل بذلك المشتري محل ملكه ذلك على السنة والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب وعلم ان من عهدته كذا ام ضمه
والتزمه لموكله المذكور وشهدوا ان لم يصرح الوكيل عند
عقد البيع انه يشتريه لغيره فلا يلزم البائع ان يعقد الا
في الوثيقة والمشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فتقول
من اشهد المشتري فلان في كذا بانه ابتاعه ما ذكر فيه
لمولاه فلان بن فلان بماله وامره وبنيته في تناول الشراء بعمارته
ولا حق له معه فيه ثمن ولا مثمون وحضر فلان المذكور
فوافق على ذلك ورضي بالشرك على حسبه والتزم بنفسه
حكمه وشهد عليهما بذلك في كذا وان التزم العهدة فلتقل
اشترى فلان لفلان بماله وعلى من العهدة وعليه العهدة من فلان
جميع كذا وتنبني على ما تقدم ثم تقول قبل ... الشهادة ولم يقض
البائع بما ذكر المشتري انه اشتراه للغير ولا انكر منه بل ...
وعليه العهدة وهو الملتزم للعهدة ... الثمن وشهد عليهما
في كذا وان اشهد بالاشتراء للغير في غير وثيقة البيع
فلتقل اشهد فلان ان اشترى لكذا المذكور المحبر
في رسم اعلاه الاشتراء الموصوف فيه المسمى فيه انما هو
لفلان ومن ماله ودفع الثمن المذكور ولا حق له معه فيه ثمن ولا

مثمون

مثمون لمعنى اداه عني في شيء ومن ذلك حقا قليلا او كثيرا اوعوا
بالصلة وجعلته بحضرة اشهاد الجماعة في قدره شهر

بيع الاب على ولده وعلى اولاده

اشترى فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره
او فلان البالغ السافه في حجره لتحجيره عليه في وقت
جاز له ذلك جميع كذا وتنبني على ما تقدم الى قبض الثمن
فتقول قبضه فلان المذكور وصار بيده لابنه فلان ليعتاض له
به ما هو اعود عليه واكثر نفعا اذ كان والحيا وخشي سقوطه
او لينفق عليه منه اذ لا تلزمه نفقته بعد ان عرضه للبيع في
واشاد به في مكان الزيادة وامكنته الرغبة فيه فكان اقصى
ما انتهى اليه الشراء علمي ... فيه على فلان كذا وكذا
فامضى له البيع فيه لما راه من النظر والسداد وحل
المبتاع المذكور في المبيع المذكور محل من يبيع عليه وحل ذي
المال في ماله وذيه المملكة الصحيح في ملكه على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب ثم
تقول ممن يعرف صغر الابن وكونه في حجر والده في جميع ما
بنا وله الان وان حضرت معرفة السداد والنظر في الثمن
كان حسنا وان سقط لم يضر

شراء الاب لنفسه مال ولده

اشترى فلان لنفسه وهو بايع على ولده الصغير في حجره
جميع كذا وتمضي الى ذكر الثمن فتقول قدره كذا حال عليه وباق
في ذمته وماله الى ان يبرا منه بالواجب او الى ان يصرف في
نفقته ومصالحه او يعوضه له بما هو اعود عليه واكثر فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)